حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين لشيخ الإسلام زكريا الانصاري

ضبط وتقديم الدكتور فاروق حمادة

1 ــ * ساحة أصول الفقه التاريخية بعيدة المدى ، يصعب على الناظر لاول وهلة تحديد بدايتها واطرافها ، لان هذا العلم العظيم ، شأن أي علم آخر ، لم يكن ليستوي على ساقه بين يوم وليلة لا سيما وأن هذا العلم على الخصوص يستمد بنيانه من عدة علوم ــ كل علم منها يرتكز بدوره على عديد من الاسس والاركان .

فلئن أجمعت المصادر التاريخية على ان أول مؤلف وضع فيه هو الرسالة التي كتبها الامام الشافعي محمد بن ادريس المتوفى 204 هـ ، فطبيعة الفكر وسنة الحياة تقضي بأن هذه الافكار التي أودعها الامام الشافعي رسالته ، وغيرها كانت تروج بين أهل العلم والدارسين ولهذا طلب عبد الرحمن ابن مهدي المتوفى 198 هـ من تلميذه النجيب أن يدون هذه الافكار بأسلوب علمي ومنهج واضح .

* وإذا أردنا أن نؤرخ بدايات هذا العلم لقلنا : انها نشأت شيئا فشيئا في الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف الصحابة في الرأي والفتيا ، ثم مع امتداد الفتوح وتفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الامصار والبلدان ، وانتشار العلم بما لم يكن معهودا من قبل ، وظهور حركة الاجتهاد في القضايا والنوازل والحوادث ، كل هذا أدى الى ترسيخ جملة من هذه القواعد والقوانين .

وأما قول ابن خلدون : فلما انقرض السلف ، وذهب الصدر الاول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررنا من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الاحكام من الادلة ، فكتبوها

(1) انظر المقدمة ص : 369 .

فنا قائما براسه ، سموه « أصول الفقه » (1) من هذا القول لا يفهم ان نشأة هذا العلم كانت بعد الصدر الاول ، بل تدوينه كما يرى ابن خلدون كان بعد الصدر الاول ، وليكن موضع التأمل ان الشافعي والائمة الآخرين الذين سبقوه او عاصروه ، اوتأخروا عنه قليلا من أهل الاجتهاد هم من الصدر الاول ، ومن السلف ، وكانت هذه القواعد مرتكزهم فى الاجتهاد والاستنباط وأخذ الاحكام ، وقد نقل لنا ان القاضي أبا يوسف المتوفى 182 هـ ومحمد ابن الحسن الشيباني المتوفى 189 هـ وهما صاحبا ابي حنيفة قد الفا في أصول الفقه في جملة ما الفا من كتب وكلاهما يعد في شيوخ الامام الشافعي (2)

* وعلى أية حال فأقدم كتاب وصلنا حتى الآن هو كتاب الشافعي لانه مجرد ومخصوص لهذه القواعد الاصولية ، ثم مع تشقق المذاهب ، وغلبة الاربعة على غيرها في العالم الاسلامي ، اتجه التأليف في هذا الميدان اتجاها يخدم الحركة الفقهية ويثريها ، وبدأ المؤلفون ينطلقون في مؤلفاتهم من المرتكز المذهبي ، فالشافعية ينحون منهج الشافعي الذي يقعد القواعد ، بقطع النظر عن تطبيقاتها الفقهية ، والحنفية يعنون في منهجهم الاصولي بالفروع الفقهية وجزئيات الاحكام ويبنون نظريتهم عليها . .

وقد توالت المؤلفات وكثرت مع الايام في هذا الميدان حتى بلغت الالوف من الشافعية والحنفية ، والمالكية والحنابلة ، والمعتزلة والظاهرية مع مؤلفات تجمع بينها او تقارن . . .

** واما أصول الدين فان النقاش فيه كان سابقا لاصول الفقه بالتأكيد ، ففي أيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه جاء صبيغ العراقي ، وصار يسأل أجناد المسلمين عن أشياء من القرءان حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب ، وجرت الواقعة المعروفة مع عمر من ضربه وتأديبه (3) .

وبعد ذلك بقليل ظهرت القدرية بمذهبهم ، والمعتزلة ، والجهمية ، وغيرهم من الفرق الا أن مشرع أهل السنة ومنهجهم لم ياخذ طريقه الواضح مدونا بقواعد واسس متميزا عن بقية الفرق والمذاهب ألا على يد شيخ السنة والجماعة ابي الحسن الاشعري البصري الشافعي المولود سنة 260 هـ والمتوفى سنة 324 هـ على الارجح ـ وعلى يد الامام ابي

---

(2) انظر فهرست ابن النديم ص:286 ـ 287 ، نشر دار المعرفة ببيروت عن الطبعة المصرية.
(3) انظر سنن الدارمي ، حديث رقم : 150 .

منصور محمد بن محمود الماتريدي الحنفي المتوفى بسمرقند 333 هـ ، وبوقفة هذين الامامين الجليلين قام منهج اهل السنة العلمي على رجليه ، وأصبح مؤلفوا أهل السنة ينهجون نهجهما وينطلقون في العقائد وعلم الكلام من القواعد والاصول التي ارسياها .

فكانت النتيجة طبيعية في هذا العلم وذاك ان توجد مصطلحات خاصة تدور عليها المعاني ، وتعطي دلالات محددة في هذين العلمين ، بل شأن كل علم ان يكون له مصطلحاته ، وهذه المصطلحات منشورة في ثنايا كتب العلم وفصولها ، لاسيما والمؤلفات مع الايام تزداد طولا وتنمو حولها الحواشي ، وتربو التعاليق .

وقد وصل الفكر الاسلامي الى مرحلة من مراحل الركود بعد القرن السابع الهجري ، وظهر فيه ظاهرة بارزة جدا ، الا وهي ظاهرة المتون المختصرة ، او المنظومات في كل فن ويتلقاها الطلبة حفظا عن ظهر قلب ، وهذه الظاهرة وان كانت تحمل جانبا من السلبية والمحذور في تقديرنا نحن الآن الا أنها تحمل كذلك جانبا من الايجابية .

وعلم أصول الفقه الذي كان يتعاظم بناؤه مع الايام ، ويضاف الى المؤلفات فيه أفكار الاعلام الا ان مناهجهم في هذه الاضافات والزيادات ، وخدمة هذا العلم تختلف بين شخص وآخر حسب الزمان والمكان ، وفي هذه الرسالة التي بين أيدينا نجد شيخ الاسلام زكريا الانصاري – وهو من هو في العلم وسعة المعرفة والاطلاع – يثري هذا العلم بتحديد معاني الالفاظ التي تستخدم فيه ، ويستعملها الكتاب والدارسون ، ليكون تصورهم عن مباحثه ، ومقاصده صحيحا واضحا ، ولتكون تعابيرهم دقيقة، وهو بدوره قد استقى التحديدات من مطولات الكتب ومعتمدها ، وخاصة كتب الشافعية ، لانه شافعي المذهب .

واضاف الى مصطلحات أصول الفقه مصطلحات أصول الدين والعقيدة ، وذلك لان أصول الفقه من مرتكزاته وأعمدة بنائه أصول الدين اذ قرر الاصوليون ان علم الاصول يستمد من ثلاثة أشياء أولها ، علم الكلام وأصول الدين ، وذلك لتوقف الادلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه ، وصدق المبلغ ، وهما مبينان فيه مقررة أدلتها في مباحثه (4) .

---

(4) انظر ارشاد الفحول ص : 5 .

والتداخل بين اصول الفقه والدين شديد ، وقد حدد مصطلحات أصول الدين على طريقة أهل السنة والجماعة ، ودمجها مع بعضها دون تمييز وباختصار شديد وعبارة رشيقة يسهل حفظها. هذه الرسالة اللطيفة ـ ولا أعلم انها طبعت من قبل ، وان كانت قد طبعت فمنذ زمن طويل ـ ستملأ مكانا في عالم الثقافة العربية والاسلامية ، وتضيف نورا جديدا أمام الباحثين والدارسين في هاتين الشعبتين من العلم ، لا سيما ونحن نلاحظ بروز هذا النوع من المؤلفات وتحديد المصطلحات في كافة شعب العلم ، المصطلحات القانونية ، المصطلحات الفلسفية ، المصطلحات التاريخية ، المصطلحات الصوفية ... في كتب ومعاجم مستقلة ، الى جانب كونها وثيقة تاريخية لمرحلة من مراحل التصنيف المقنن المحدد في هذين العلمين . وهذه الرسالة موجودة في الخزانة العامة بالرباط رقم (1938 د) مع رسائل أخرى للشيخ زكريا الانصاري .

الشيخ زكريا الانصاري :

2 ـ * أما المؤلف فهو شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري السنيكي الشافعي محي الدين ابو يحيى ، قاضي القضاء ، ينسب الى سنيكة مسقط راسه من أعمال الشرقية بمصر ، ولد سنة 826 هـ أو قريب من ذلك ، فحفظ القرءان الكريم ، وعمدة الاحكام وبعض المختصرات، ثم انتقل الى القاهرة سنة 841 هـ ، فقطن الازهر وتبع سيره العلمي وجد في الطلب ، وتلقى علومه عن أبرز العلماء في فنون عديدة.

وقد اذن له شيوخه بالافتاء والتدريس ، ونال عندهم مكانة عالية وهو في شرح الشباب كان رحمه الله تعالى ذا فنون مختلفة ، فالى جانب الفقه والحديث والتفسير والقراءات وقد الف فى فنونها العدد الكبير من المؤلفات، كانت له قدم راسخة في علم السلوك والتصوف وله فيه مؤلفات كذلك .

أما أصول الفقه وعلم التوحيد والتربية والنحو والبلاغة والمعاني وعلوم اللغة والمنطق فله فيها قدم راسخة ومؤلفاته فيها نافعة .

ولم ينس علم الهيئة والهندسة والميقات والجبر والمقابلة والحساب والطب ، وضرب في هذه العلوم كلها بسهم وافر ، وكأنه رحمه الله قصد استقصاء العلوم السائدة في عصره ، وكان في جلها ان لم نقل

كلها ، مشارا اليه بالبنان ، مشهودا له بطول الباع ، يقول تلميذه ابن حجر الهيثمي : وقدمت شيخنا زكريا لانه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والائمة الوارثين ، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهندسين فهو عمدة العلماء الاعلام ، وحجة الله على الانام ... (5) .

تقلب الشيخ زكريا الانصاري في مناصب مختلفة ، وكان دائم الترقي في تقلبه ـ مع كثرة حاسديه ـ فقد باشر التدريس ، والافتاء والخطابة ـ وهي ارفع المناصب العلمية في عصره ـ واستمر في ذلك في القاهرة نحوا من ثمانين سنة ، ووصل الى منصب قاضي القضاة بعد أن دافع هذا المنصب وامتنع عنه كثيرا ، وبقي فيه نحوا من عشرين سنة ، ولما رأى ان السلطان قايتباي عدولا عن الحق كتب اليه يزجره فعزله ، فاستمر في حياته كلها على وتيرة واحدة من التمسك بحبل الدين والقيام بأمر السنة وشدة التواضع ولين الجانب حتى توفي رحمه الله تعالى في سنة 926 هـ ودفن بالقرافة تجاه وجه الامام الشافعي ، وحزن عليه الناس كثيرا لمزيد محاسنه ، وقد خلف وراءه كتبا كثيرة جدا جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

❋ مصادر ترجمته :

ـ السخاوي : الضوء اللامع لاهل القرن التاسع 234/3 .

ـ السيوطي : نظم العقيان في اعيان الاعيان ص 113 .

ـ الشوكاني : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع 134/1.

ـ الزركلي خير الدين : الاعلام 46/3 ط. دار العلم للملايين .

ـ عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 183/4 .

---

(5) انظر شذرات الذهب 8 / 135 .

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام ، سلطان الفقهاء والاصوليين ، زين الملة والدين ، أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله تعالى في مدته ونفعنا والمسلمين بعلومه وبركته ، بمحمد وعترته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فلما كانت الالفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين مفتقرة الى التحديد ، تعين تحديدها لتوقف معرفة المحدود على معرفة الحد .

فالحد لغة : المنع ، ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في الدار (1) واصطلاحا : الجامع المانع (2) ، ويقال : المطرد المنعكس (2) .

وحدود الشرع زواجر لئلا يتعدى العبد عنها ، ويمتنع بها (3) .

1 ـ الاصل : ما يبتنى عليه غيره .

2 ـ الفرع : ما يبتنى على غيره .

3 ـ العالم : ما سوى الله ، سمي به لانه علم على وجود الصانع تعالى .

4 ـ الشيء : عند أهل السنة ، الموجود ، والثبوت والتحقيق ، والوجود والكون الفاظ مترادفة .

وعند المعتزلة : ماله تحقق ذهنا ، او خارجا .

وعند اللغويين : ما يعلم ويخبر عنه .

---

(1) حددته عن الامر اذا منعته .

(2) الاطراد يعني : انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد المحدود . فهو بمعنى طرد الغريب عنه وهو (المانع)
والانعكاس يعني كلما وجد المحدود وجد الحد ، فلا يخرج عنه شيء من أفراده فهو بمعنى جمع الافراد وهو (الجامع) .

(3) لانها تمنع من الاقدام على المحرمات .

5 ـ العلـــم : هو ادراك الشيء على ما هو به ، ويقال : ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئيـــة .

6 ـ المعرفـــة : ترادف العلم وان تعدت الى مفعول واحد وهـــو الى اثنين ، وقيـــل :

تفارقه بأنه لا يستدعي سبق جهل بخلافها ، ولهذا يقال : الله عالم ، ولا يقال : عارف ، ورد بمنع أن يقال ذلك ، فقد ورد اطلاقها عليـــه تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي اللغة .

7 ـ الجهـــل : انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك ، وهو الجهل البسيط، أو ادرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب ، لتركبـه من جهلين ، جهل المدرك بما في الواقع وجهله بأنه جاهل ، كاعتقاد الفلسفي قدم العالـــم .

8 ـ الفقـــه : لغة الفهم ، واصطلاحا : العلم بالاحكام الشرعية العمليـــة المكتسب من أدلتها التفصيلية .

9 ـ العقـــل : لغة المنع ، لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل ، واصطلاحا : غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية ، وكأنه نور يقذف في القلب ، ويقال لغير ذلك كما بينته في « شرح آداب البحـث » .

10 ـ الادراك : تمثل حقيقة المدرك عند المدرك يشاهدها بما به يدرك .

---

(5) العلم عرفه الجرجاني ـ وغيره ـ هو الاعتقـاد الجـازم المطابـق للواقع ، وساق له تعريفات أخرى منها ما عرفه المصنف فلتنظر ، وهو قسمان قديم ـ وهو العلم القائـــم بذاته تعالى ، ولا يشبه بعلوم العباد ، ومحدث وينقسم الى بديهـي ، وضــــروري ، واستدلالي ، فالبديهي ما لا يحتاج الى تقديم مقدمة ، كالعلم بوجود نفسه ، والجـــزء أصغر من الكل ، والضروري ما لا يحتاج الى مقدمة كالعلم الحاصل بالحواس الخمس ، والاستدلالي ما يحتاج فيه الى مقدمات ، وانظر مفردات الراغب الاصبهاني ص : 356 .

(6) قال الراغب : وأصله من أصبت عرفه أي رائحته ، او مـن أصبـت عرفه اي خـده ، ويضـــاد المعرفـــة الانكـــار .

(9) واختلف في محله فقيل الراس ، وقيل القلب ، والراجح عند الجمهور ان محله القلب، وقد جـاء عن سيدنا علـي قولـه :

العـــقل عقـــلان . . . . . فمطبـــوع ومسمـــوع
ولا ينفع مسمـــوع . . . . . اذا لـم يـك مطبـوع
كمـا لا ينفـع ضـوء الشمس وضـوء العيـن ممنـوع

11 ـ الظــن : الطرف الراجح من التردد بين أمريــن .

12 ـ الوهــم : الطرف المرجــوح من ذلــك .

13 ـ الشــك : ما استــوى طرفــاه .

14 ـ السهــو : الغفلــة عن المعلــوم .

15 ـ اليقيــن : لغة طمانينة القلب على حقيقة ، واصطلاحا : اعتقــاد جازم لا يقبل التغيــر .

16 ـ الهــوى : ميــل القلــب الى ما يستلــذ بــه .

17 ـ الالهــام : ايقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص بــه الله بعض اصفيائه . وليس بحجة من غير معصوم .

18 ـ الخطاب : توجيه الكلام نحو الغير للافهام ، والمراد بخطاب الله ، ما أفاد ، وهو الكلام النفسي الازلي .

19 ـ التكليف : الزام ما فيه كلفــة .

20 ـ النظــر : فكر يؤدي الى علم واعتقــاد وظــن .

21 ـ الاعتقــاد : الحكم الجازم القابل للتغير ، وهو صحيح ان طابــق الواقع ، كاعتقــاد المقلد سنية الضحــى ، والافاسد كاعتقــاد الفلسفــي قــدم العالــم .

22 ـ الترتيب : لغة ، جعل الشيء في مرتبته ، واصطلاحا جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة الى البعــض بالتقــدم والتأخــر .

---

(16) واضاف الجرجانــي : . . . . . . من غير داعية لشرع .

(17) هو ليس بحجة من غير دليل على الاطلاق بعد النبوة ، وذلك في حق الغير .

23 ـ البيـــان : اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي .

24 ـ الاختيـــار : الميـــل الى ما يـــراد ويرتضـــى .

25 ـ الشرع : لغة البيان ، واصطلاحا تجويز الشيء او تحريمـــه ، اي جعله جائزا او حرامـــا .

26 ـ الشارع : مبيـــــن الاحكـــــام .

27 ـ الشريعـــة : الطريقـــة في الديـــن .

28 ـ المشروع : ما اظهـــره الشرع .

29 ـ الديـــن : ما ورد به الشرع من التعبـــد ، ويطلـــق على الطاعـــة والعبـــادة والجـــزاء والحساب .

30 ـ الضـــرورة : ما نـــزل بالعبـــد مما لا بـــد من وقوعـــه .

31 ـ الحـــرج : ما يتعسر على العبد الخروج عما يقع فيـــه .

32 ـ الذاتـــي : ما يستحيـــل فهـــم الـــذات قبـــل فهمـــه .

33 ـ العـــرض : بخلافـــــه .

34 ـ الحاجـــة : نقـــص يـــزول بالمطلـــوب .

35 ـ العـــذر : ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجـــب الشرع الا بتحمـــل ضـــرر زائـــد .

36 ـ الرخصـــة : حكم تغير من صعوبة الى سهولة لعذر مـــع قيـــام السبـــب للحكـــم الاصلـــي .

37 ـ العزيمـــة : حكـــم لـــم يتغيـــر التغيـــر المذكور .

---

(23) أو اظهار المعنى وايضاحه بعد ان كـــان مستورا .

(32) ذات الشي مـــا يخصـــه ويميـــزه عن غيـــره .

(33) والعرض هو الموجود الذي يحتاج في وجوده الى محل يقوم به ، كاللون المحتاج الى جسم يحلـــه .

38 ـ العزم : قصد الفعل .

39 ـ النية : قصد الفعل مقترنا به .

40 ـ الكل : جملة مركبة من اجزاء ، و (كل) تقتضي عموم الاسماء و (كلما) تقتضي عموم الافعال .

41 ـ البعض : جزء ما تركب منه ومن غيره .

42 ـ الجزء : الجوهر الفرد الذي لا يتجزأ .

43 ـ الجوهر : ما يشغل الحيز .

44 ـ الحيوان : الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة .

45 ـ الجسم : ما قام بذاته من العالم .

46 ـ العرض : ما لا يقوم بذاته بل بغيره .

47 ـ ذات الشيء : نفسه وعينه .

48 ـ الركن : ما يتم به الشيء وهو داخل فيه .

49 ـ الشرط : لغة الزام الشيء والتزامه ، واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ويقال : ما يتم به الشيء وهو خارج عنه .

50 ـ السبب : لغة ما يتوصل به الى غيره ، واصطلاحا : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا .

51 ـ الصفة : الامارة القائمة بذات الموصوف .

52 ـ الوصف : المعنى القائم بالفاعل .

---

(41) قال الجرجاني : اسم لجزء مركب تركب الكل منه ومن غيره ، هذا اوضح .
(42) وتتكون الاجساد من أفراد ، بانضمام بعضها الى بعض .
(45) وقيل : جوهر قابل للابعاد الثلاثة .

53 ـ الذمـــة : لغة العهد ، واصطلاحا ، وصف يصير به الشخص أهلا للايجـــاب والقبـــول .

54 ـ العـــرف : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقـــول ، وتلقتـــه الطبـــاع بالقبـــول ، وهـــو حجـــة .

55 ـ العـــادة : ما استمر الناس فيه على حكم العقـــول وعادوا اليـــه مـــرة بعـــد أخـــرى .

56 ـ الجـــنس : كلي مقول على كثيريـــن مختلفيـــن بالحقائـــق في جـــواب مـــا هـــو .

57 ـ النـــوع : كلـــي مقـــول على كثيريـــن متفقيـــن بالحقائق في جـــواب مـــا هـــو .

58 ـ القديـــم : مـــا لا أول لـــه .

59 ـ الحـــادث : مـــا لـــم يكـــن فكـــان .

60 ـ الموجـــود : الكائـــن الثابـــت .

61 ـ المعـــدوم : ضـــد الموجـــود .

62 ـ الضـــدان : أمـــران وجوديـــان يستحيـــل اجتماعهمـــا في محـــل واحـــد .

63 ـ النقيضان : أمـــران لا يجتمعـــان ولا يرتفعـــان .

64 ـ المحـــال : لغة : ما يحيل عن جهة الصواب الى غيره واصطلاحا : ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركـــة والسكـــون في محـــل واحـــد .

---

(54) حجـــة بشروطـــه التي بينهـــا المصنـــف ، فليتنبـــه .
(62) او صفتان وجوديتان تتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعها كالسواد والبياض .
(63) الفرق بين الضدين والنقيضين ، ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ـ كما رايت، والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعـــان .

65 ـ الحيلـة : ما يحـول العبـد عمـا يكرهـه الى ما يحبـه .

66 ـ العـدل : مصـدر بمعنـى العدالـة وهـي الاعتـدال والثبـات على الحـق .

67 ـ الظلـم : لغة وضع الشيء في غير موضعه ، يقال : ظلم الشعـر اذا ابيض في غير أوانه ، واصطلاحا : التعـدي عن الحـق الى الباطـل ، وهـو الجـور .

68 ـ الحكمـة : وضـع الشـيء في موضعـه .

69 ـ السفـه : ضـد الحكمـة ، فهـو وضـع الشيء في غيـر موضعـه .

70 ـ الغضـب : غليـان دم القلـب لارادة الانتقـام .

71 ـ الحلـم : ضـده .

72 ـ الجـدل : دفع العبـد خصمـه عـن افساد قولـه بحجـة قاصـدا بـه تصحيـح كلامـه .

73 ـ الصـدق : مطابقـة الحكـم للواقـع .

74 ـ الكـذب : ضـده .

75 ـ الصـواب : اصابـة الحـق .

76 ـ الخطـأ : ضـده .

77 ـ الصفقـة : لغة ، الضرب بباطن اليـد ، واصطلاحـا : عقـد البيـع أو غيـره .

78 ـ الانشـاء : مـا ليس لنسبته خارج يطابقه بخـلاف الخبـر .

---

(65) اسـم الاحتيـال .
(67) لغة وضع الشيء في غير موضعه بنقصان او بزيادة ، واما بعدول عن وقته أو مكانه .
(70) الحلـم : هـو الطمانينـة عنـد سورة الغضـب .

79 ـ الاقـــرار : لغة الاثبـــات من قـــر الشيء أي ثبت (واصطلاح) واصطلاحـــا ، اخبار الشخص بحق عليـــه .

80 ـ الصحيـــح : مـــا اجتمـــع فيـــه اركانـــه وشرائطـــه .

81 ـ الباطـــل : ما فقد منه ركـــن أو شرط بـــلا ضروره ، ويرادفـــه الفاسد عندنا ، ولا ينافيه اختلافها في بعـــض الابـــواب لان ذاك لاصطـــلاح آخـــــر .

82 ـ الحـــق : هو الله تعالى ، والحكم المطابق للواقـــع ، يطلـــق على الاقوال والعقائد والاديان والمذهب باعتبار اشتمالها على ذلك .

83 ـ اللغـــو : ما لا يعتبـــر في المعنـــى المقصـــود .

84 ـ اللهـــو : مـــا يشغـــل عن الخيـــــر .

85 ـ الجائـــز : ما شرع فعله وتركه على السواء ، وقد يتـــرك هـــذا القيد ، ويرادف الجائز المباح والحـــلال .

86 ـ الوقـــف : التوقف عن ترجيـــح احـــد القوليـــن أو الاقـــوال لتعـــارض الادلـــــة .

87 ـ الفـــرض : لغة ، التقدير ، يقال : فرض القاضي النفقة اي قدرها واصطلاحـــا : مـــا يثـــاب على فعلـــه ويعاقـــب على تركـــه ، ويرادفـــه : الواجـــب والـــلازم .

88 ـ المنـــدوب : لغة ، المدعو اليه ، واصطلاحا : ما يثاب على فعلـــه ولا يعاقب على تركـــه ، ويرادفه السنـــة والمستحب ، النفـــل والتطـــــوع .

89 ـ الحـــرام : ما يثـــاب على تركـــه ، ويعاقـــب على فعلـــــه ، ويرادفـــه المحظـــور ، والمعصيـــة والذنـــب .

---

(83) الكلام اللغو : هو ما لا يعتد به ، وقد يسمى كل كلام قبيح لغـــوا .
(84) أو ما يشغل الانسان عما يعنيه ويهمـــه .
(87) والفرض : قطع الشيء الصلب ، والتاثير فيه ، ومنه الفرضة : (الثلمـــة) .
(88) الترادف : بين هذه الاصطلاحات تجـــوز .

90 ـ المكـــروه : ما يثـــاب على تركـــه ، ولا يعاقـــب على فعلـــه .

91 ـ الاداء : فعل الشيء في وقتـــه ، ويزيـــد اداء الصـــلاة بفعـــل ركعـــة فأكثـــر في وقتهـــا .

92 ـ العبـــادة : ما تعبـــد به بشرط النيـــة ومعرفـــة المعبـــود ، يقـــال : تعظيـــم اللـــه بأمـــره .

93 ـ القربـــة : ما يتقـــرب به ، بشرط معرفـــة المتقـــرب اليـــه .

94 ـ القربـــان : ما تقـــرب بـــه مـــن ذبـــح او نحـــر .

95 ـ الطاعـــة : امتثال الامر والنهي ، وهي توجد بدون العبادة والقربة في النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى ، اذ معرفته انما تحصـــل بتمام النظر ، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التـــي لا تحتاج الـــى نيـــة كالعتـــق والوقـــف .

96 ـ الزلـــة : مخالفـــة الامـــر سهـــوا .

97 ـ الفتنـــة : الابتـــــــلاء .

98 ـ البدعـــة : مـــا لـــم يـــرد في الشرع .

99 ـ العصيـــان : مخالفـــة الشرع قصـــــدا .

100 ـ الحســـن : مـــا لـــم ينـــه عنـــه شرعـــا .

101 ـ القبيـــح : مـــا نهـــي عنـــه شرعـــا .

202 ـ الشبهـــة : التـــردد بيـــن الحـــلال والحـــرام .

103 ـ الاطـــلاق : رفـــــع القيـــــد .

---

(96) الزلة في الاصل : استرسال من غير قصد ، والزلة : المكان الزلق ، وقيل للذنب من غير قصد زلة تشبيها بزلة الرجـــل .

(97) اصل الفتن : ادخال الذهب النار لتظهر جودته او رداءته .

(98) البدعة : قال الجرجاني وغيره : هي الامر المحدث الـذي لـم يكـن عليه الصحابـة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي ، وبشكل عام هي الامر المخالف للسنة.

104 ـ المطلق : ما دل على الماهية بلا قيد .

105 ـ المقيد : ما دل عليها بقيد .

106 ـ الحقيقة : لفظ يستعمل فيما وضع له اولا .

107 ـ المجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة .

108 ـ الجد : بالكسر ، يقال : الاجتهاد في الامر وبضد الهزل ، وهو أن يقصد المتكلم بكلامه حقيقته .

109 ـ الهزل : ما استعمل في غير موضوعه لا لمناسبة .

110 ـ اللفظ : صوت مشتمل على بعض الحروف وهو صريح وكناية وتعريض ، فالصريح ما لا يحتمل غير المقصود ، كأنت زان ، والكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه نحو : زيد كثير الرماد ، كناية عن كرمه ، والتعريض ما سوى ذلك ، كأنا لست بزان ، وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وغيره.

111 ـ الدلالة : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ، وعلى لازمه الذهني التزام والاخيرة شاملة لدلالة الاقتضاء ، ودلالة الاشارة ، ودلالة الايماء ، لانه ان توقف صدق المنطوق او صحته على اضمار فدلالة اقتضاء والا فان دل على ما لم يقصد فدلالة اشارة ، والا فدلالة ايماء ، فالاول ، كخبر (رفع عن امتي الخطأ والنسيان) ، اي المؤاخذة بهما .

والثاني كقوله تعالى : « واسئل القرية » اي اهلها .

والثالث : كقولك لمالك عبد : اعتقه عني ، ففعل اي ملكه لي فاعتقه عني .

112 ـ الدليل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

113 ـ المدلول : ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به .

114 ـ المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق كزيد والاسد .

115 ـ المفهوم : ما دل عليه اللفظ ، لا في محل النطق ، وهو شامل لمفهوم الموافقة ، والمخالفة .

116 ـ النسخ : لغة الازالة والنقل ، واصطلاحا : رفع حكم شرعي بدليل شرعي .

117 ـ النص : ما دل دلالة قطعية .

118 ـ الظاهر : لغة الواضح ، واصطلاحا : ما دل دلالة ظنية .

119 ـ الخفي : ضده .

120 ـ المؤول : مشتق من التأويل ، وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

121 ـ المجمل : ما لم تتضح دلالته .

122 ـ المحكم : المتضح المعنى .

123 ـ المتشابه : ما ليس بمتضح (للمعنى) المعنى .

124 ـ المشترك اللفظي : ما وضع لمعنيين فأكثر ، كالقرء للطهر والحيض .

125 ـ الاجماع : اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة محمد في عصر على اي امر كان .

126 ـ القياس لغة التقدير والمساواة ، واصطلاحا : حمل معلوم على معلوم لمساواة له في علة حكمه .

---

(115) مفهوم الموافقة : ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة،ومفهوم المخالفة ما يفهم منه بطريقة الالتزام ، وقيل : هو ان يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق .

(116) بدليل شرعي متاخر .

127 ـ الاستصحاب : استصحاب العدم الاصلي ، او العموم ، أو النص ، أو ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه الى ورود المغير .

128 ـ الاستحسان : دليل ينقدح في نفس المجتهد ـ تقصر عنه عبارته وليس بحجة .

129 ـ الاجتهاد : لغة ، افتعال من الجهد ـ بالفتح والضم ، وهو الطاقة والمشقة ، واصطلاحا : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم .

130 ـ العام : لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر .

131 ـ الخاص : لفظ يختص ببعض الافراد الصالحة له .

132 ـ التخصيص : قصر العام على بعض افراده .

133 ـ العلة : المعرف للشيء .

134 ـ الدوران : ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية وجودا أو عدما .

135 ـ المانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

136 ـ الجامع : الوصف المشترك المناسب للحكم .

137 ـ الفارق : ابداء خصوصية في الاصل أو الفرع .

138 ـ الامارة : العلامة .

139 ـ المعارضة : لغة ، المقابلة على سبيل الممانعة ، واصطلاحا : اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .

---

(127) او بقاء ما كان على ما كان لعدم ورود المغير .

(128) الاستحسان في حجيته كلام طويل ليس هذا محله .

(138) الامارة : لغة تعني العلامة ، واصطلاحا : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول . كالغيم بالنسبة للمطر .

140 ـ الترجيح : اثبات مزية لاحد الدليلين على الآخر .

141 ـ النقض : تخلف المدلول ، او الحكم عن الدليل او العلة .

142 ـ المناقض : لغة ، ابطال أحد الشيئين بالآخر ، واصطلاحا : منع بعض مقدمات الدليل او كلها مفصلة .

143 ـ الملازمة : كون الحكم مقتضيا لآخر ، والاول هو الملزوم ، والثاني هو اللازم .

144 ـ العكس : لغة رد أجزاء الشيء لاوله ، واصطلاحا : انتفاء الحكم او الظن به لانتفاء العلة .

145 ـ الطرد : ضده .

146 ـ القلب : نوعان ، خاص بالقياس ، وهو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على عليته الحاقا بالاصل الذي جعل مقيسا عليه . وعام في القياس وغيره من الادلة ، وهو دعوى المعترض أن ما استدل به ـ لا ـ دليل عليه .

147 ـ السند : ما يكون المنع مبنيا عليه .

148 ـ الاستفسار : طلب مدلول اللفظ لغرابة او اجمال .

149 ـ المعلل : المستدل .

150 ـ السائل : المانع .

151 ـ الباحث : لا مذهب له .

152 ـ الاستثناء : اخراج من متعدد بنحو (الا) من متكلم واحد .

---

(147) أي : ما يكون مصححا لورود المنع .
(149) أي الذي يبدي العلل ليرتب عليها الاحكام .

153 ـ الامـــر : طلـب ايجـــاد الفعـــل وهـــو حقيقـــة في القـــول المخصـــوص مجـــاز في الفعـــل .

154 ـ النهـــي : اقتضـــاء كـــف عن فعـــل لا بنحو (كـــف) .

155 ـ النفـــي : قـــول دال على نفـــي الشـــيء .

156 ـ الخبـــر : ما لنسبته خارج تطابقه كما مر ، والخبر عند العلمـاء مرادف للحديث عندهم . وقيل : الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره . وقيل : الخبر أعم مـن الحديث مطلقا ، وعليه فهو باعتبار وصوله الينا امـا ان يكـون متواترا أو مشهورا أو عزيزا أو غريبا ، كما هي مـع ما يتعلـق بهـا مبينة في كتب علم الحديث . والله أعلـم .

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنـا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حـول ولا قـوة الا بالله العلي العظيم .

---

(135) على جهـــة الاستعـــلاء .

(56) والخبر عند البلاغيين هو ما يصح ان يقال لقائله صادق او كاذب ، وعند النحويين لفظ مجرد عن العوامل اللفظية مسند الى ما تقدمه لفظا نحو زيد قائم ، أو تقريـرا نحـو اقائـم زيـد .